

٣١٩٨ (٥ - ٢٨) سستويات السفر الرسمي
لـ**لـموالفي الأمم المتحدة**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٨ (٥ - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
واذ تذكر الحالة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،
واذ تأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحقيق وفورات ادارية ، كلما أمكن ذلك ، كوسيلة لتكريس
الحد الأقصى من الموارد للبرامج ، لاسيما تلك التي ترمي الى مساعدة البلدان النامية ،
وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المؤرخ في تموز / يوليه ١٩٧٢ (٢٩) وتقرير
الأمين العام المتعلق به (٣٠) والمتضمن معلومات بشأن استخدام الاعتمادات المرصودة لنفقات
السفر في الأمم المتحدة ،

- ١ - تقرر بأن تقتصر الأمم المتحدة في دفع نفقات سفر موظفيها ، على تكلفة الانتقال ،
بأقصر الطرق المباشرة ، بالدرجة الاقتصادية بالطائرة أو ما يعادل ذلك باحدى وسائل النقل
العام المعترف بها ، ويستثنى من ذلك الأمين العام ، ووكلاه الأمين العام ومساعدو الأمين العام ،
على أنه يجوز للأمين العام ، اذا رأى أن هنالك ظروف خاصة تقتضي ذلك ، أن يسمح بالسفر
بالدرجة الأولى ؛
- ٢ - وترجو الأمين العام أن يفيد الجمعية العامة سنويا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة الخامسة
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣١٩٩ (٥ - ٢٨) صياغة البرامج والميزانيات وراجعتها
واقرارها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٣ (٥ - ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ،
الذى أقرت فيه على سبيل التجربة ، الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة ، ودورة ميزانية
الستين ،

(٢٩) الحال بمذكرة من الأمين العام (A/8900).

(٣٠) A/C.5/1554